

Distr.: Limited
5 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات
بين المستثمرين والدول)
الدورة الخامسة والثلاثون
نيويورك، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكي (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)،



سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، على نحو ييسر المداولات في الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

٥- كان معروضاً على اللجنة، في دورتها الخمسين، مذكّرات من الأمانة عن العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي (A/CN.9/915)؛ والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي (A/CN.9/916)؛ والعمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/917). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918) والإضافات).

٦- وبعد النظر في المواضيع الواردة في الوثائق A/CN.9/915 و A/CN.9/916 و A/CN.9/917، كلّفت اللجنة الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل على إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، سيضمن الفريق العامل الثالث، في اضطراره بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، على أن تُجرى بقيادة الحكومات وبلاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسوف يقوم الفريق العامل في إطار هذا المسعى بما يلي: '١' أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ و'٢' ثانياً، النظر في مدى استصواب الإصلاح في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ و'٣' ثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها. وأتفقت اللجنة على ترك سلطة تقديرية واسعة للفريق العامل في الاضطرار بولايته، وعلى وضع أي حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداه.^(١)

٧- وقررت اللجنة أيضاً الإبقاء على موضوعين متصلين في مجال التحكيم الاستثماري على جدول أعمالها المتابعة للنظر فيهما، وهما: الأعمال التي يمكن الاضطرار بها مستقبلاً بشأن الإجراءات المترامنة، وأخلاقيات المحكمين.^(٢) ويمكن للجنة أن تنظر في وقت لاحق فيما إذا كانت ستكلف فريقاً عاماً بالاضطرار بأعمال بشأن أي من هذين الموضوعين أو كليهما.^(٣)

٨- وشرع الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين، في العمل المتعلق بالنظر في إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.142) والبيانين المقدمين من منظميتين حكوميتين دوليتين (A/CN.9/WG.III/WP.143). وترد مداولات الفريق العامل وقراراته فيما يتعلق ببعض المسائل قيد النظر (ومنها الجوانب الإجرائية لعملية التحكيم والنتائج والشفافية) في الوثيقة A/CN.9/930 التي تتضمن الجزء الأول من تقريره عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين.

٩- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين النظر في المسائل الواردة في الوثائق المشار إليها أعلاه، وأن يعتمد الجزء الثاني من تقريره عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/930/Add.1).

(ب) الوثائق

١٠- ستعرض على الفريق العامل الوثيقتان A/CN.9/WG.III/WP.142 و A/CN.9/WG.III/WP.143 المشار إليهما أعلاه، ومذكرة من الأمانة بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول - معلومات بشأن تكاليف عملية التحكيم ومدتها، وبشأن المحكمين وصنّاع القرار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٧٥-١٨٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٥.

A/CN.9/WG.III/WP.145، والإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
- بيانان مقدّمان من منظمّتين حكوميتين دوليتين A/CN.9/WG.III/WP.146.

١١- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17))؛ والتاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17))؛ والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17))؛

- مذكرة من الأمانة: تسوية المنازعات التجارية: عرض لورقة بحث حول اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول كنموذج محتمل لإصلاحات أخرى في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، A/CN.9/890؛

- مذكرة من الأمانة: العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المترامنة في التحكيم الدولي، A/CN.9/915؛

- مذكرة من الأمانة: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي، A/CN.9/916؛

- مذكرة من الأمانة: العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، A/CN.9/917؛

- تجميع للتعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، A/CN.9/918 والإضافات.

١٢- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- اعتماد التقرير

١٣- لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المقرّر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسة لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٤- سوف تستغرق دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُتَظَرَّ منه، اتِّساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٤) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدَّة كل منها نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٥- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنَّ دورته السادسة والثلاثين ستعقد في فيينا من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، رهناً بتأكيد اللجنة هذا الموعد في دورتها الحادية والخمسين.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.